

( القرار رقم (٦/١٨) عام ١٤٣٨ هـ )

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراضين المقدمين من المكلف/شركة(أ)

الواردين بالقيد رقم (١٤٣٧/٢٤/٦٨٦) وتاريخ ١٣/٣/١٤٣٧ هـ،

وبالقيد رقم (١٤٣٧/٢٤/٩٠٥) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٧ هـ

على الربط الزكوي لعام ١٤٣٥ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٨/٥/١٤٣٨ هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة لعام ١٤٣٥ هـ؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ٢١/٦/١٤٣٨ هـ كل من: ..... ، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٥٩١٥) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٣٨ هـ، ومثل المكلف صاحب المؤسسة.....، بموجب الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من مكة المكرمة، وتاريخ الانتهاء في ٢٣/٦/١٤٤٣ هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

**\* الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٧/٢٤/٦٨٦) وتاريخ ١٣/٣/١٤٣٧ هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٧/٢٤/٩٠٥) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٧ هـ من الناحية الشكلية؛ لتقدمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفي الشروط المنصوص عليهما في اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨ هـ.

## \* الناحية الموضوعية:

### ١ - وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأنه قد صدرت فاتورة سداد من الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم .... بمبلغ وقدره (٧٢,٢٧٣) ريالاً فقط لا غير، وتم سدادها بموحد السند المرفق بالاعتراض، وتم إصدار فاتورة من الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ..... وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٦ هـ بمبلغ قدره (٧٩,٦٣١) ريالاً فقط لا غير، وتم سدادها بموجب السند المرفق بالاعتراض، وبعد السداد تم مراجعة فرع الهيئة لاستلام الشهادة النهائية للعام المنتهي في ١٤٣٦/١٢/٣٠ هـ، واتضح أن الهيئة قامت بتغيير الربط الزكوي لعام ١٤٣٥ هـ بمبلغ (٨٢,٥٠٠) ريال، وذلك بتزكية مبلغ البيع باعتباره إيراداً عرضياً للمؤسسة (إيرادات أخرى)، مع ترحيل المبالغ من الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٦ هـ إلى عام ١٤٣٥ هـ؛ وذلك بالرغم من قيام المؤسسة بالاعتراض لمدير عام الهيئة بطلب إنهاء الوضع الزكوي، واستبعاد مبلغ البيع من الزكاة ومنح شهادة نهائية عن عام ١٤٣٦ هـ؛ وذلك بموجب خطاب رقم الوارد الزكوي، وتاريخ ١٤٣٧/٣/٣ هـ، وتم إرفاق جميع المستندات التي تؤيد الاعتراض، وأن بيع العقار المذكور تم بشكل شخصي ولا علاقة له بالعمل التجاري؛ حيث إن العقار عبارة عن عمارة سكنية بموجب رخصة البناء رقم ..... وتاريخ ١٤٣١/١/١٢ هـ، وقامت المؤسسة باستجاره للاستفادة منه..... بموجب عقد إيجار رقم ..... وتاريخ (١٤٣٢/١١/١) هـ، وتم استخراج كافة التراخيص اللازمة باسم المؤسسة لمزاولة ..... بموجب سجل تجاري رقم (....) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٣ هـ، وترخيص الهيئة ..... رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣ هـ، ونظراً لعدم الاستفادة من النشاط بسبب ضعف الإيرادات، وعدم تغطية المصروفات والخسارة في تشغيل العقار، تم إلغاء عقد الإيجار مع المؤسسة، وتم بيع العقار بموجب صك البيع الشرعي رقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣ هـ مع التزام المؤسسة بسداد الزكاة المستحقة عن النشاط التجاري الممثل بالسجل، ورخصة الإيواء للأعوام التالية لبيع العقار دون معارضة من المؤسسة، علماً بأن العقار المذكور هو ملكية خاصة، وأن مبلغ البيع قد تم من خلاله سداد ديون مستحقة على المكلف.

### ٢ - وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أن المكلف يحاسب تقديرياً لدى فرع الهيئة بمكة المكرمة، وله عدة أنشطة سدد عنها إلى نهاية عام ١٤٣٦ هـ عن وعاء زكوي قدره (٢,٨٨٥,٢٤٠) ريالاً، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف اتضح أنه قام ببيع.....العائد له بمبلغ (٢٠,٥١٦,٠٤٥) ريالاً، ولم يتم الإفصاح عنه في الإقرار الزكوي المقدم من المكلف كإيرادات أخرى، وعلى هذا تم حساب الزكاة على أرباح قيمة بيع .... بواقع (١٥%) حسب ما نصت عليه تعليمات الهيئة، وكما جاء في القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ (البند الثالث) الذي نص على:"تقدر رؤوس الأموال وغلاتها، وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها ومهما كانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وبيع الأسهم، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السماح بوجود الزكاة عليه"، وكذلك تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ البند رقم (٣٦) بتقدير الأرباح بنسبة (١٥%) من الواردات العمومية.

### ٣ - رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بحساب الزكاة بواقع (٢,٥%) من الأرباح المقدره بواقع (١٥%) على قيمة بيع ..... حيث يرى المكلف عدم توجب فرض الزكاة على هذا المبلغ؛ لأن الصك الشرعي الذي اعتمدت عليه الهيئة يفرض الزكاة نص على بيع عقار وليس .....، وأن هذا العقار عبارة عن عقار عائلي لا علاقة له بالمؤسسة، وأن تصريح البناء هو تصريح بناء عقار سكني وليس مبنى تجارياً. بينما ترى الهيئة أن المبلغ عبارة عن إيراد عرضي

للمؤسسة، وتستند في رأيها إلى ما جاء في البند الثالث من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ، كما تستند إلى تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ (بند رقم ٣٦) الذي ينص على تقدير الأرباح بنسبة (١٥%) من الواردات العمومية (أي من قيمة بيع .....) .

ب - يرجع اللجنة إلى تصريح البناء المتعلق بالعقار محل الاعتراض ذي الرقم ..... وتاريخ ١٤٣١/١/١٢هـ اتضح أن التصريح عبارة عن رخصة بناء عقار سكني وليس تجاريًا، كما اتضح من صك البيع ذي الرقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ - الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة - أن محل البيع عمارة سكنية وليس.....

ج - يرجع اللجنة إلى السجل التجاري للمؤسسة ذي الرقم (.....) وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٣هـ، وإلى شهادة تسجيل فرع المؤسسة ذات الرقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢هـ، وإلى رخصة التشغيل ذات الرقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ الصادرة من .....؛ اتضح أنها جميعًا تؤكد أن نشاط المؤسسة ينحصر في .....

د - يرجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية؛ اتضح وجود عقد إيجار برقم ..... مؤرخ في ١٤٣٢/١١/١هـ ينص على تأجير ..... التي تعود ملكيتها إلى صاحب المؤسسة: (ب) إلى مؤسسة (أ) بمبلغ إيجار سنوي مقداره أربعمائة ألف ريال سعودي (٤٠٠,٠٠٠) ريال، وأن مدة الإيجار لثلاث سنوات تبدأ من ١٤٣٢/١١/١هـ إلى ١٤٣٥/١٠/٣٠هـ.

هـ - يرجع اللجنة إلى صك البيع المشار إليه أعلاه ذي الرقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٣هـ الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة اتضح أن البيع تم في ١٤٣٤/٥/٢٩هـ؛ ومعنى ذلك أن العام الذي يتوجب فيه إخراج الزكاة - على افتراض ذلك - هو عام ١٤٣٤هـ، وليس عام ١٤٣٥هـ، وفي هذه الحالة، وعلى افتراض أن قيمة بيع ..... تعتبر إيرادًا عرضيًا - كما ترى الهيئة - فإن المبلغ محل الاعتراض لم يحل عليه الحول الذي هو شرط أساس في وجوب الزكاة في الأموال المستفادة، ولا يبرره أخذ الزكاة منه في نهاية عام ١٤٣٥هـ؛ لأن المبلغ قد لا يكون موجودًا في ملكية المكلف في هذا التاريخ.

و - ترى اللجنة وفقا لمفهوم الشخصية المعنوية - الذي تطبقه الهيئة على جميع المكلفين - توجب الفصل بين صاحب المنشأة، وبين المنشأة ذاتها، ومقصود التنظيم الزكوي للهيئة أخذ الزكاة من الأنشطة التي تمارسها المنشآت ولها شخصية معنوية مستقلة، وليس ذات الأشخاص؛ بدلالة عدم توجب الزكاة في الأموال الأخرى لأصحاب المنشآت مثل الحسابات الجارية في البنوك، وإيرادات العمائر السكنية الخاصة بهم... إلخ، وهذا ما أكدته اللائحة التنفيذية لتنظيم جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ في المادتين الأولى والثانية منها.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بعدم توجب فرض الزكاة على قيمة بيع .... محل الاعتراض لعام ١٤٣٥هـ.

## القرار

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٧/٢٤/٦٨٦) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٣هـ، وبالقيود رقم (١٤٣٧/٢٤/٩٠٥) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٠هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليهما في اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

## ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المكلف بعد توجب فرض الزكاة على قيمة بيع .... محل الاعتراض لعام ١٤٣٥هـ.

وذلك وفقًا للحثيات الواردة في القرار

## ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ من أحقية كل من المكلف والهيئة في استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق**